

جريمة تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة وأثرهما على الجامعات السودانية (دراسة حالة لحرب 15 أبريل 2023م)

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الحقوق -
جامعة الملك فيصل- المملكة العربية السعودية

د. محمد الصادق عبد الله محمد زين

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الأضرار التي لحقت بالجامعات السودانية كمرافق عامة ممثل فيما لحق بها من واقع ارتكاب جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة، مما أدى لعدم تحقق مبدأ دوام سيرها بانتظام واطراد مما أفقد كثير من المنتفعين من المنافع العامة التي تقدمها خاصة في مجال الخدمات الضرورية من تعليم وصحة، وكذلك منسوبها من مصدر دخولهم بصورة كلية أو جزئية وطلابها من استمرار العملية التعليمية بصورة اعتيادية. الأمر الذي أوجب ضرورة تطوير الوسائل والأدوات العقابية لمنع ارتكاب هاتين الجرمين. وجاءت أهمية الدراسة لفهم التحديات التي تواجه الدولة في الحفاظ على استقرارها وأمنها الأكاديمي وما يتعلق بالآثار السلبية على مرافق الجامعات السودانية، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتكونت عينة الدراسة من 105 مفحوص واستخدم استبانة جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها: أن جريمة تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة لدى المنتفعين اتسمت بالارتفاع، كما اشارت إلى عدم وجود فروق في جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزى لمتغيرات النوع والعمر والمستوى التعليمي والمهنة. وأوصت الدراسة ضرورة التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية إذ تترتب فوارق من حيث الاختصاص والإجراءات والأشخاص والعقوبات وضرورة تعديل وتنقيح تشريعات وقوانين جرائم تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة.

الكلمات المفتاحية: جريمة تقويض النظام الدستوري، جريمة إثارة الحرب ضد الدولة، الجامعات السودانية كمرافق عامة.

The crimes of undermining the constitutional order and provoking war against the state and their impact on Sudanese universities (A case study of the April 15, 2023 AD)

Dr.Mohammed Esadig Abdallah

Abstract:

This study aimed to highlight the damage caused to Sudanese universities as public facilities, represented by the fact that

they committed the crimes of undermining the constitutional system and provoking war against the state, which led to the failure to achieve the principle of their regular and steady operation, which caused the loss of many beneficiaries of the public benefits they provide, especially in the field of Necessary services of education and health, as well as its employees from their full or partial source of income, and its students from the continuation of the educational process as usual. This necessitated the need to develop punitive means and tools to prevent the commission of these two crimes. The importance of the study to understand the challenges facing the country in maintaining its academic stability and security and the negative effects on Sudanese university. The researcher used the descriptive analytical method, and the study sample consisted of 105 subjects. He used a questionnaire for the crimes of undermining the constitutional system and provoking war against the state. The study reached many results, most notably: that the crimes of undermining the constitutional system and provoking war against the state among beneficiaries were characterized by an increase. It also indicated that there are no differences in the crimes of undermining the constitutional system and provoking war against the state among beneficiaries of Sudanese universities due to the variables of gender, age, educational level, and profession. The study recommended the necessity of distinguishing between a military crime and a criminal crime, as differences arise in terms of jurisdiction, procedures, persons, and penalties, and the necessity of amending and revising legislation and laws for crimes of undermining the constitutional order and provoking war against the state.

Keywords: The crime of undermining the constitutional order, the crime of inciting war against the state, Sudanese universities as public utilities.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الحروب تؤثر تأثيراً بالغاً على المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يعكس جانباً من تقويض كثير من مكتسبات المجتمعات (القويضي، 2019). وعبر الأزمان تتسبب الحروب في جرمي تقويض النظام الدستوري، وإثارة الحرب ضد الدولة، التي يجرمها أي نظام قانوني، سيما القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م. وذلك حسب نص المادتين (50) و (51) منه في أضرار على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولعل الأضرار التي أصابت المرافق العامة الجامعية في السودان خاصة ولاية الخرطوم هي المثال البارز للدمار في هذه الحرب مما أفقد طلاب هذه المرافق من الانتفاع بالخدمة المقدمة، وفقد على أثرها موظفوها مصدر دخولهم كلياً أو جزئياً مما وسع من معاناة الأسر. ولما كان الجامعات السودانية - كمرافق عامة - قد أنشئت لإشباع حاجة عامة أساسية للأفراد، ولما كانت هذه الحاجة باقية ومستمرة، لذلك يكون ضروريا استمرار المرفق العام في إشباع هذه الحاجة، أي ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد. وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي تحكم سير المرافق العامة سواء كانت إدارية، أم اقتصادية، وتستند إلى أهمية وحيوية الخدمات التي تؤديها المرافق العامة، ومدى جسامه الأضرار التي تصيب الدولة والأفراد جراء توقف مرفق ما، أو تعطله -ولو لفترة وجيزة- عن تقديمها، ويكفي تصور مدى الضرر الذي يصيب حياة الطلاب إذا انقطعت الدراسة وما يؤثر على مستقبلهم، فهم يخططوا لمستقبلهم وحياتهم الأكاديمية والمهنية معتمدين على وجود مرافق تعليمية تعمل بانتظام.

تأثير الجرمين على الجامعات السودانية يكون عادةً مدمراً ومتعدد الجوانب قد يتم تدمير هذه المرافق بشكل مباشر نتيجة القصف والتدمير العمد، وقد تتعرض لأضرار غير مباشرة نتيجة الاشتباكات المسلحة والأعمال العدائية. مما يؤدي إلى تعطيل تحقيق أهداف الجامعات السودانية من تعليم وبحث علمي وخدمة مجتمع (عيسى، 2024).

بالإضافة إلى الأضرار المادية تؤدي جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة إلى تفكك البنية الاجتماعية والاقتصادية لمنسوبيها المتضررين. وتراجع عمليات تخرج الطلاب ولحاقهم بفرص العمل، وتتفاقم مشكلة الفقر والجوع والبطالة. وتتأثر الحكومة بفقدان القدرة على توفير الخدمات الجامعية بصورتها المنشودة للمنتفعين، مما يؤدي إلى زيادة الضغوط على المنسوين

مشكلة الدراسة:

تترتب على جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة العديد من الآثار السلبية على الدولة خاصة على الصعيد التعليمي، فهو يهدد النمو المعرفي لطلاب هذه الدولة لاسيما انه يؤدي لتسرب الطلاب خارج المؤسسات التعليمية، الأمر الذي يؤدي الي تراجع عجله التنمية في الدولة وتعطل الاستثمار في العقول وتنمية الموارد البشرية. وغالباً ما يلجأ الطلاب الذين تسربوا من التعليم إلى اللجوء أو النزوح معرضين حياتهم

للخطر هروباً من خطر النزاع المسلح بين المتحاربين. وهذا النزوح واللجوء من خلال توقف الجامعات - المرافق العام- تؤثر بدرجة كبيرة جداً على تدني مهارة الكادر البشري الامر الذي يؤدي الي تفاقم الازمات الانسانية للدولة خاصة أن الحرب طالت كل شيء ودمرته دون تمييز مما خلق حالة من الافقار الممنهج.

مما سبق ذكره يمكننا أن نلخص مشكلة الدراسة في الاجابة على السؤال الرئيسي التالي وما يتفرع عنه من أسئلة:

- ما أثر جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة على الجامعات السودانية؟
- ما هي تأثيرات جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة علي البنية التحتية للجامعات السودانية؟
- ما هي الآثار لجرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة علي مكاتب الجامعات السودانية؟
- ما هي الآثار جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة علي معامل الجامعات السودانية؟
- ما العقوبات القانونية لجرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة لقصف الجامعات السودانية؟

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي للدراسة هو:

- تأثيرات جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة على البنية التحتية للجامعات السودانية. وفيما يلي الاهداف الفرعية هي:
- التعرف على تأثيرات الحرب على البنية التحتية للجامعات السودانية.
 - الكشف عن الآثار السالبة للحرب على مكاتب الجامعات السودانية.
 - ابراز الآثار السالبة للحرب على معامل الجامعات السودانية.
 - التعرف على تأثير القصف على تدميره للجامعات السودانية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتكونت عينة الدراسة من 105 مفحوص واستخدم استبانة جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة من تصميم الباحث خاصة ان هذه المنهجية تركز على دراسة الماضي كعامل رئيسي في حدوث الظاهرة محل الدراسة في الحاضر، وتوقعاتها المستقبلية. لا سيما ان المنهج الوصفي يعتبر طريقة للحصول على معلومات شاملة عن الحالة قيد الدراسة. (النور، 2011)

تم جمع المعلومات لهذه الدراسة وتحليلها من خلال اجراء استبيان للمتخصصين في وزارة التعليم العالي السودانية وبعض منسوبي الجامعات السودانية من أساتذتها وموظفيها وعملها

والطلاب، بالإضافة الي ذلك تم جمع المعلومات ايضا من خلال الرجوع والاطلاع على الوثائق والقوانين واللوائح التنفيذية التي تنظم الجريمتين مثل القانون الجنائي السوداني سنة 1991م وتعديلاته وقانون القوات المسلحة السودانية سنة 2007م وذلك بغرض التدقيق عليها للتعرف على جوانب القوة لتعزيزها وجوانب الضعف لتقديم مقترحات لمعالجتها.

أهمية الدراسة:

يعتقد الباحث أن هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة تساهم فيما يلي:
أهمية موضوع دراسة جريمتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة تعد من الأمور المهمة لفهم التحديات التي تواجه الدول في الحفاظ على استقرارها وأمنها الأكاديمي وما يتعلق بالآثار السلبية على مرافق الجامعات السودانية من كليات ومكتبات ومعامل ومستشفيات. قد يتمخض عن الدراسة نتائج تفيد خبراء القانون والمشرعين بوضع قواعد قانونية تشدد وتجرم ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتساعد في فهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هاتين الجريمتين مثل الفقر، والتمييز، والفساد.

اثرء المكتبة القانونية السودانية بمعلومات عن آثار الجريمتين على الجامعات السودانية وكيفية مكافحتها. لأنه يمكن أن يؤدي إلى انهيار المؤسسات التعليمية كشمعة ووعي للمنتفعين منها. تساعد الدراسة في فهم حجم وطبيعة التدمير والاضطراب الذي يحدث خلال ارتكاب هاتين الجريمتين، إذ يمكن أن يوفر إطاراً لتقييم الأضرار وتخطيط إعادة البناء والتنمية المستدامة في المستقبل. تلعب الجامعات السودانية دوراً حيوياً في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان من خلال رسالة الجامعات، مثل التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

يعد إعادة بناء وترميم الجامعات السودانية جزءاً أساسياً من عملية التعافي بعد الحرب، بفهم تأثير الحرب على هذه المرافق، يمكن توجيه جهود إعادة البناء والتنمية بشكل فعال وتحقيق تأثير إيجابي على منسوبيها المتضررين.
يساهم الحفاظ على الجامعات السودانية في تعزيز الاستقرار والسلام بين منسوبيها فعندما تكون مستدامة ومتاحة للجميع، فإنها تساهم في تعزيز أهدافها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع.

يمكن استخلاص الدروس والتوصيات للمساعدة في الوقاية من حدوث تدمير مماثل في المستقبل. كي لا يكون ذلك نتيجة لارتكاب إحدى الجريمتين من تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

المبحث الأول: مفهوم جريمتا تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة حسب القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وتعديلاته:

مفهوم جريمتا تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة وأركانها وعقوباتها:
أورد يوسف (2010) إن المبدأ القانوني السائد منذ عهد الرومان هو أن سلامة الدولة فوق

القانون ولذلك نصت جميع القوانين الوضعية على الجرائم السياسية التي تهدف إلى تغيير النظام السياسي القائم بالقوة أو العمل على زعزعة الثقة فيه، تتبع الباحث المادة (93) قانون العقوبات لسنة 1899م والتي تقابلها المادة (96) قانون العقوبات لسنة 1925م تقابلها المادة (96) من قانون العقوبات لسنة 1974م تقابلها المادة (96) من قانون العقوبات لسنة 1983م وجاء عنوان المادة ليقرأ « الفصل التاسع في الجرائم الموجهة ضد الدولة والخيانة والتجسس وتخريب الاقتصاد الوطني ، المادة (96) جاء عنوانها تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة » لا توجد به جريمة عنوانها تقويض النظام الدستوري، ولكن بالرجوع إلى المادة (93) من قانون العقوبات لسنة 1899م جاء عنوانها (إثارة الحرب ضد الدولة Wages war against state) ، والخلفية التاريخية للجرائم الموجهة ضد الدولة وخاصة لهاتين المادتين تجد جذورها في القانون الإنجليزي سواء القانون العام أو الخاص وذلك في جريمة الخيانة (treason) (سواء كانت خيانة عظمى أو غيرها ، حسب ما جاء في نص المادة (50) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م عنوان الباب الخامس هو الجرائم الموجهة ضد الدولة « Offences against state المادة (50) تقويض النظام الدستوري -Undertak-ing the Constitutional System » والتي نصت على أن : « يعد مرتكباً جريمة تقويض النظام الدستوري: (من يرتكب أي فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو يقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله). حيث يعتبر هذا النص هدفه حماية الدولة في نظامها السياسي وضمانة وحدة البلاد وصون استقلالها والحفاظ على هويتها. ويتضح من خلال المادة (50) من القانون الجنائي سنة 1991م عناصر الجريمة أن يأتي الجنائي فعلاً مادياً إيجابياً مع توفر القصد الجنائي وهو تقويض النظام الدستوري للبلاد أي يسعى الجنائي للوصول للحكم بطريق غير مشروع وقد يكون ذلك بجمع المال والرجال والسلاح والاستعانة بدولة معادية للسودان وهذا ما اتضح خلال هذه الحرب (عيسى، 2018).

بينما يرى عودة (د. ن): إن جريمة الخروج على الإمام أو السلطان أو على نظام الدولة هو ما يعرف فقهاً بجريمة البغي، والبأغي هو من يعمل على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة أو يمتنع عن الطاعة متعمداً ومعتمداً على القوة. والبغي جريمة ضد نظام الحكم وليس موجهاً للنظام الاجتماعي فالغرض منها سياسي بحت وتأصيلها من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الآية 9 من سورة الحجرات). وبالرجوع للمشروع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م نجد أنه أخرج جريمة حد البغي من مجموعة جرائم الحدود وأعتبرها جريمة تعزيرية وفي ذلك راجع المادة (3/8) من القانون الجنائي السوداني والتي حصرت جرائم الحدود في ست جرائم هي السرقة والزنا والقذف والحراقة وشرب الخمر والردة. ومما سبق يخلص الباحث أن جريمة تقويض النظام الدستوري أفعالها تهدف للإطاحة أو الاخلال بالنظام السياسي الذي ينظمه الدستور، مما يزعزع

استقرار السلطة الشرعية. كما يرى أنها حسب هذه الحالة تعدت غرضها السياسي وجاءت مصحوبة بأغراض اجتماعية واقتصادية وديمقراطية أي لا أخلاقية في كل شيء من خطيئة خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وترتبط المادة (50) بجريمة إثارة الحرب ضد الدولة حيث نصت المادة (51) من القانون الجنائي السوداني سنة 1991م، وهي تقابل المادة (93) من قانون العقوبات سنة (1899) والمادة (96) من قانون العقوبات لسنة (1925) والمادة (96) من قانون العقوبات لسنة (1974) والمادة (96) المادة (96) من قانون العقوبات لسنة 1983م حيث تنص على أن (يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام والسجن المؤبد أو السجن أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من:

يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجنائي على ذلك أو يؤيده بأي وجه، أو يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأي دولة في حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أي أعمال تجارية أو معاملات أخرى، أو

يقوم داخل السودان دون إذن من الدولة بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه أن يعرض البلاد لخطر الحرب، أو يخرّب أو يتلف أو يعطل أي أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو اتصال أو مباني عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو المياه وغيرها بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربي). وعليه يتضح أن الركن المادي لجريمة إثارة الحرب ضد الدولة يكون بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو الشروع في ذلك أو التحريض، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو إثارة الحرب ضد الدولة بمعنى استخدام القوة العسكرية ضد الدولة بقصد الإطاحة بنظامها أو عزل رئيسها أو اعلان العصيان على الدولة، إذ تمثل هذه الجريمة جريمة عمدية، وقد حدد المشرع لها عدة صور بينها فقرات المادة (51) من خلال نصها.

يرى الباحث أن المشرع لم يميز بين أن يكون الجنائي سودانياً أو أجنبياً، ذكراً كان أو أنثى، كما يمكن أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً ويخضع لنفس العقوبة حتى ولو كان محرضاً وسواء ترتب على ذلك أثر للجريمة أم لا ويشترط بصورة أساسية أن تكون الجريمة في مواجهة الدولة وليس ضد جماعة أو فئة بعينها.

العقوبات حسب نص المادتين (50) و (51) يعاقب الجنائي ومن يثبت ارتكابه لأي منهما بما يلي: الإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله، حيث يتضح أنها عقوبات جوازيه للقاضي أن يوقع أي منهما حسب تفريده العقابي.

يرى الباحث من خلال نص المادة (51) بكافة فقراتها فيه اضرار بمركز البلد حربيًا واقتصاديًا من خلال فقد القوة العسكرية البشرية والمعدات والأسلحة وتدمير المرافق العامة الخدمة التي اثرت سلبياً على حياة المواطن. بينما وسع المشرع من أساس التجريم وفقاً للمادة (50) لتستوعب

سائر الأفعال ولو كانت مجرد منشور مناهض للسلطة سواءً كان عادياً أو إلكترونياً، ولا يشترط أن يقع الفعل داخل البلاد ويمكن أن يقع خارجها (رابحي، والسويسبي 2020).

يعتقد الباحث أن المادة (51) من ذات القانون - إثارة الحرب ضد الدولة - لا يعني النص بحال كبت حريات الناس في التعبير عن وجهات نظرهم السياسية فذلك مكفول لهم دستورياً على ألا يفرض ذلك بالقوة على الدولة. كما قد تكون الجريمة بأن يأتي الجاني ذات الفعل أو ما سار نحوه بقصد تعريض استقلال البلاد للخطر والتحالف مع دولة أجنبية في سبيل قلب نظام الحكم ورهن مكتسبات البلاد وثرواتها ورهن قرارها لتلك الدولة. إذ يتعارض هذا الجرم مع استقلال الدولة مما يعرض وحدتها للخطر ان كان الفعل قد يترتب عليه انفصال جزء منها. أو إثارة الفتنة فيه وإشاعة الفوضى والاضطرابات وعدم سيطرة الدولة في تحقيق الأمن مما يؤثر سلباً على حياة المواطنين وسلامتهم والممتلكات العامة والخاصة (ظاهرة الشفشفة وظاهرة الجغم والملتك (وظهور مصطلحات خلال فترة الحرب).

ثانياً: مقارنة جريماتا تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة من حيث أوجه الشبه والاختلاف:

أ. أوجه الشبه بين جريماتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة تتمثل فيما يلي:

1. يشكل ارتكاب الجريمتين تهديداً للأمن الوطني للدولة يؤدي لعدم الاستقرار والدمار فيها.
 2. يتطلب ارتكابهما تحريضاً أو تنظيمًا مسبقاً من الأفراد أو الجماعات، سواء كان ذلك جريمة تقويض النظام الدستوري أو إثارة الحرب ضد الدولة.
 3. يؤثر ارتكابهما على الدولة من خلال خلق فوضى اجتماعية وحشد الأفراد ضد مؤسسات الدولة القائمة.
 4. تتفق الجريمتان في خرجهما للقانون من حيث انتهاكهما للقواعد النظامية السارية، مما يدفع الدولة إلى معاقبة مرتكبيها.
 5. أن القوانين السارية تعاقب على ارتكابهما بشكل حازم وتواجهان بعقوبات صارمة نظراً لأثرهما السلبي على الدولة.
- يرى الباحث أن هذه الأوجه تجعل من كلا الجريمتين ذات أهمية كبيرة في سياق حماية النظام السياسي والأمن الوطني.

ب. أوجه الاختلاف بين جريماتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة تشمل ما يلي:

1. طبيعة جريمة تقويض النظام الدستوري تهدف إلى تغيير أو زعزعة النظام السياسي بشكل داخلي مثل الانقلاب أو عدم الالتزام بالدستور، بينما طبيعة جريمة إثارة الحرب ضد الدولة تتعلق بإشعال أو التحريض على صراع مسلح ضد الدولة، سواء كان ذلك من داخل أو خارج البلاد.

2. تهدف جريمة تقويض النظام الدستوري إلى تغيير النظام الاجتماعي والسياسي القائم، بينما تهدف جريمة إثارة الحرب ضد الدولة إلى تحقيق أهداف عسكرية أو سياسية من خلال القوة.

3. جريمة تقويض النظام الدستوري يمكن أن تؤدي إلى فوضى سياسية ولغموض في السلطة، بينما جريمة إثارة الحرب ضد الدولة تسبب صراعات مسلحة تؤدي إلى خسائر بشرية ودمار واسع.

4. تقع جريمة تقويض النظام الدستوري غالبًا في فترة الاستقرار النسبي للحكم، بينما قد تقع جريمة إثارة الحرب ضد الدولة في أوقات عدم الاستقرار أو الأزمات أو النزاعات. وهناك العديد من الأمثلة على تطبيق القوانين المتعلقة بتقويض النظام الدستوري في القانون المقارن منها على سبيل المثال لا الحصر:

دراسة سليمان (بدون، ت) في جمهورية مصر العربية عام 2013م بعد الإطاحة بالرئيس محمد مرسي، تم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب لملاحقة الأفراد والجماعات التي اتهمت بتقويض النظام، حيث تم اعتقال العديد من الأفراد بتهم تتعلق بالتحريض على العنف. دراسة (الحاج 2016): بعد محاولة الانقلاب العسكري في تركيا عام 2016م تم إعلان حالة الطوارئ وتطبيق العديد من القوانين التي تتيح للسلطات اعتقال المئات من المشتبه فيهم بتهمة تقويض النظام الدستوري، إذ تم إغلاق عدد من المؤسسات الإعلامية والجمعيات. في ظل الاحتجاجات الشعبية ضد النظام الجزائري سنة 2019م تم تطبيق قوانين تتعلق بالأمن الوطني لملاحقة ناشطين سياسيين وصحفيين اتهموا بتقويض النظام. تم تنفيذ قوانين جديدة تعزز من سيطرة الدولة الروسية عام 2020م على المعلومات والأخبار، واعتقال عدد من المعارضين والصحفيين بتهم تتعلق بإثارة الفوضى وتقويض النظام. وقد جاءت عدد من الدراسات السابقة والمراجع التي تدعم ما سبق في الإطار النظري أعلاه، وهي كما يلي:

دراسة (كواشي 2023): تناولت الدراسة موضوع جرائم الحرب وتأثيرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدولي. جاءت الدراسة في بحثين هما؛ مفهوم جرائم الحرب وأركانها، وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وخلصت نتائجها إلى قيام الكثير من المسؤولين وخاصة العسكريين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أكدت النتائج أن هذه الجرائم لها العديد من الآثار على السلم والأمن الدوليين في العالم، وأوصت الدراسة بعدم السماح إلى اللجوء للحرب مهما كانت الأسباب أو الأعذار.

دراسة (حمو 2016): التي تناولت شرح قانون القوات المسلحة السوداني 2007م معلقاً عليه وجاءت دراسة شاملة للقانون وفي الباب السادس منه تناول الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية حيث عدت هذه الجرائم مبنية أركان كل جريمة عسكرية، حيث قدمت الدراسة العديد من النتائج من أهم بياناتها التي أوردتها المادة (5) من هذا القانون وهي تقابل المادة (4) من

قانون قوات الشعب المسلحة لسنة 1986م والتي كانت قاصرة على القوات المسلحة أما هذه المادة تتحدث عن القوات النظامية فهي تشمل (قوات الشرطة مما فيها من قوات حرس صيد والمطافئ والجمارك؛ وكان موظفو الجمارك قبل صدور قانون الشرطة الموحد كانوا موظفون مدنيون لهم نقابة يحق لهم الإضراب

دراسة (البيدي، د.ت):

التي تناول في دراسته القصد الجنائي في جرائم أمن الدولة والتي جاءت في محورين أولها القصد الجنائي في جرائم أمن الدولة حيث تناول من خلال؛ العلم في جرائم أمن الدولة، والإرادة في جرائم أمن الدولة وأشكال القصد الجنائي في جرائم أمن الدولة، ثم جاء المحور الثاني الخطأ غير العمدي في جرائم أمن الدولة مبيناً الخطأ في القواعد العامة، وصور الخطأ في جرائم أمن الدولة خلصت الدراسة أن جريمة أمن الدولة من الجرائم التي ترتكب بإحدى صور الخطأ.

دراسة (ربيع، عماد محمد 2019):

والتي استعرضت مشكلة المؤامرة من حيث ماهيتها وأركانها، مبينة عقوبتها والأعذار المخففة للعقاب أو التي تعفي عنه، خلصت الدراسة إلى أن تجريم المؤامرة على أمن الدولة تجرماً استثنائياً ومبكراً، وهو كذلك خروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب قبل البدء في تنفيذ الأفعال المكونة للجريمة فهو تجريم مبكر تقتضيه طبيعة جرائم أمن الدولة التي بحاجة للتصدي قبل الشروع في ارتكابها،

دراسة (رابحي 2020):

والتي جاء فيها دراسة مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية حيث خلصت الدراسة إلى أن مجابهة جريمة التحريض الالكتروني مسؤولية قانونية تتحملها الدولة صاحبة السيادة بصفة أساسية كونها مسؤولة عن تحقيق أمنها الإقليمي.

جاءت سابقة قضائية حديثة غير منشورة بالرقم النمرة/ع/18/2024م/ إرهاب تتلخص الوقائع الجوهرية في أن المتهم (ع أ) من معاشي القوات المسلحة التحق برتبة الرقيب أول بقوات الدعم السريع بمعهد الشئون الإدارية دائرة التدريب بقرى بالخرطوم، وقبل الحرب حضر إلي جيب في مأموريه بمعهد التأهيلية الخاصة بالدعم السريع كإداري. وعند اندلاع الحرب كان في إذن بامدرمان التي ظل بها حتى يوم 23/1/2024م أي قرابة التسعة أشهر، لم يسلم نفسه لأي وحدة عسكرية وفقاً لقرار القائد العام للقوات المسلحة بان يسلم كل أفراد الدعم السريع أنفسهم للوحدات العسكرية في أماكن تواجدهم أو أي مكان انتقلوا إليه مقابل العفو العام. وبتاريخ 23/1/2024م تحرك المتهم من الخرطوم وعند وصوله مدينة جيب تم القبض، ومن ثم كانت هذه الإجراءات في مواجهته وبعد سماع قضية الاتهام واستجواب المتهم وجهت له المحكمة اتهاماً تحت طائلة المادة (51) من القانون الجنائي لسنة 1991م بحكم انتماؤه كفرد يتبع لقوات الدعم السريع المتمردة وعدم تسليم نفسه لوحدة عسكرية. وجاء رد المتهم أنه غير مذنب وقدم خط دفاعه بالإنكار التام واستمعت المحكمة لشهادة شاهد دفاع.

ولمناقشة مادة الاتهام تورد المحكمة نصها التالي:

- المادة 51 /
- يُعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة اقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من:
أ/ يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه.
- وباستقراء النص نجد ان جريمة إثارة الحرب ضد الدولة هي من الجرائم المطلقة التي لا يتطلب إثباتها إثبات الركن المعنوي للجريمة.
- بل يكفي اثبات الركن المادي فقط حسبما يتضح قصد المشرع من خلال النص، ويعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب كل من يأتي فعلاً من الأفعال المذكورة في النص أو مجرد التأييد اي تأييد الجاني بأي وجه من الوجوه فالجريمة هي جريمة تمس الأمن القومي وبالتالي جاء النص مرناً يشمل حتى من يؤيد ارتكاب الجريمة. ولتحديد مسؤولية المتهم جنائياً تطرح المحكمة عدة أسئلة وتُجيب عليها من خلال البنات المطروحة في قضية الاتهام. والسؤال الأول الذي لا ريب يتبادر للذهن هو؟
- هل ارتكب المتهم جريمة جنائية أم جريمة عسكرية؟ معلوم قانوناً ان الجريمة العسكرية تختلف عن الجريمة الجنائية وتتميز عنها بأمرين هما: شخص مرتكبها الذي يخضع لأحكام القانون العسكري ونوع السلوك الذي تتحقق به الجريمة وهنالك فوراق أخرى من حيث الاختصاص والإجراءات والأشخاص والعقوبات.
- وبالرجوع للوقائع الثابت ان المتهم رقيب أول يتبع لقوات الدعم السريع المتمردة التي صدر مرسوم دستوري بالرقم 7/2023م أعلن فيه القائد العام للقوات المسلحة تمرد قوات الدعم السريع وحلها فقوات الدعم السريع أصبحت قوات متمردة وفقاً لمنطوق المادة (165) من قانون القوات المسلحة التي تجرم التمرد على النظام العسكري ما دعى لإصدار القرار الدستوري المشار إليه نظر لتداعيات تمرد تلك القوات في يوم 15/4/2023م وشنها للحرب ضد القوات المسلحة.
- وبتاريخ 18/4/2023م أصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً منسوبي القوات المحلولة والمنتدبين لها بتسليم أنفسهم للوحدات العسكرية مقابل العفو العام وتم بث القرار بواسطة أجهزة الاعلام المسموعة والمرئية، وتأخذ المحكمة علماً قضائياً بهذا القرار بوصفه شأن محلي عام وفق منطوق المادة (14) من قانون الإثبات لسنة 1994م.
- وبالرجوع لقانون القوات المسلحة وجاء في المادة (4) أن أفراد القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى جميعهم يخضعون لقانون القوات المسلحة وقرارات القائد العام للقوات المسلحة ووفقاً لنص المادة (174) من ذات القانون تحت (عدم إطاعة الأوامر) فكل من يخالف أوامر القائد العام يكون عرضه للمساءلة بموجب قانون القوات المسلحة متى كانت المخالفة عن علم وإرادة. ويعد مرتكباً جريمة عدم إطاعة الأوامر

من يخالف أو يهمل أطاعه أي أمر عام أو مستديم أو لائحة أو توجيهات. وفي هذه الحالة تكون الجريمة جرمية عسكرية وان القانون واجب التطبيق هو قانون القوات المسلحة. عليه فان عدم إطاعة قرار القائد العام بتاريخ 18/4/2023م مع علم المتهم به يعد جريمة عسكرية.

ووفقاً للمادة (3) من قانون القوات المسلحة فان الجريمة او المخالفة يقصد بها أي فعل او امتناع يعاقب عليه بموجب احكام هذا القانون، وهذا القانون قد تضمن بوضوح المسائل الجنائية العسكرية كافة تأييدا على مبدأ شمولية القانون العسكري ونصت مواده على تجهزته العدلية من محاكم عسكرية وقضاء عسكري ونيابة عسكرية. ما تم ضبط صياغة النصوص المتعلقة بالجرائم والمخالفات العسكرية البحتة، عليه فإن قانون القوات المسلحة تضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأشخاص الخاضعين لإحكامه والأفعال المخلة بالنظام العسكري او بالواجبات التي يفرضها القانون العسكري وعقوباته بالإضافة الي بيان إجراءات التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة من القضاء العسكري الذي يعد هيئة قضائية عسكرية مختصة. عليه ولكل ما ذكر تجيب المحكمة على السؤال المطروح بان المتهم ارتكب جريمة عسكرية وليس جنائية وهذا الأمر يجعل المحاكم الجنائية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م والمبينة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م غير مختصة بنظر الجرائم العسكرية حيث ان القانون واجب التطبيق في مثل هذه الجرائم العسكرية وهذه الجريمة بالذات (عدم إطاعة الأوامر) وهو قانون القوات المسلحة لسنة 2007م وليس القانون الجنائي. ومن نافلة القول ان الباب الثاني من قانون القوات المسلحة متعلق بالإجراءات الجنائية العسكرية يحتوي عشرة فصول تضمنت الأحكام الخاصة بالمحاكم والنيابة العسكرية واحكام الدعوى العسكرية والتحري والتحقيق فيها وتحريكها.

- وبرجوعنا للتهمة الموجهة للمتهم وخاطبته بها المحكمة على أساس ما قدم من بينات في قضية الاتهام تمثل في إقرار المتهم فليس فيها بينات مباشرة تثبت ان المتهم مؤيد للقوات المتمردة بإتيان فعل ملموس او بأي وجه من الوجوه على نحو ما ورد في المادة محل الاتهام 51/أ من القانون الجنائي.
- ومعلوم في المسائل الجنائية يقع على الاتهام إثبات كافة أركان الجريمة بالبينات والأدلة والبراهين التي تثبت جرم المتهم فوق مرحلة الشك المعقول حيث إن الإدانة الجنائية تؤسس على الأدلة الجازمة قطعية الدلالة.
- عليه ولكل ما ذكر وما تقرر من عدم الاختصاص وعدم ثبوت إتيان المتهم فعلاً يعد تأييداً للقوات المتمردة في حربها ضد الدولة خلاف عدم إطاعة الأوامر. تقرر المحكمة إنها غير مختصة وأن المحاكم الجنائية وفقاً للمادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م لها سلطة الفصل القضائي في الدعوى الجنائية فقط. وبناءً على ما هو ثابت تقرر المحكمة إصدار الحكم التالي: شطب الدعوى الجنائية لعدم الاختصاص.

يسلم المتهم (ع ع أ) القائد منطقة البحر الأحمر العسكرية.

المبحث الثاني: المرافق العامة والمبادئ التي تحكمها (الجامعات السودانية مثلاً للمرافق العامة):

إن مفهوم المرفق العام يعد مفهوماً حديثاً فهو لم يظهر إلا عند ظهور الحاجة إلى ضرورة وضع معايير موضوعية للقانون الإداري. والمرفق العام هو نشاط تمارسه جماعة عامة بهدف إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق المصلحة العامة، ومن ثم فإن لهذا التعريف مظهرين: فالمرفق العام هو نشاط أو خدمة تقوم بها السلطات العامة، مثل الصحة والتعليم والأمن، وهو ما يطلق عليه المفهوم المادي للمرفق العام، وكذلك فإن للمرفق العام مفهوماً آخر ذا طابع شكلي أو عضوي يعني أن الخدمة أو النشاط موضوع المرفق العام يجب أن يتم من جانب جهاز إداري، في حين يجري الحديث عن مرفق الدفاع أو مرفق الصحة أو التعليم، فإنه يعني النشاط نفسه من حيث مضمونه، كما يمكن أن يعني الجهاز الذي يتولى القيام بهذا النشاط. لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

أولاً: مفهوم المرفق العام:

يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وتتولاه الإدارة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة، ونبين في هذا الجزء من الدراسة مفهوم المرفق العام والمبادئ التي تحكم المرافق العامة وأخيراً طرق إدارة المرافق العامة وذلك في ثلاثة محاور على النحو التالي:

ماهية المرفق العام:

أورد ابن منظور (711هـ) المرافق في اللغة جمع مرفق، بفتح الميم وكسرهما، والارتفاق: هو الانتفاع، أَي كُلُّ مَا يَخْدُمُ الْمُوَاطِنَ كَالْبَرِيدِ وَالْجَمِّ... الْمَصَالِحِ، الْمَنَافِعِ، الْمَوَارِدِ، أَي كُلُّ مَا يَخْدُمُ الْمُوَاطِنَ كَالْبَرِيدِ وَالْجَمَارِكِ وَالْمَوَاصِلَاتِ؛ لذا يقول الحق سبحانه وتعالى: (وَإِذْ أَعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا) {الكهف: 16}.

تعريف المرفق العام اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للمرفق العام، وذلك حسب الزاوية التي ينظر كل منهم إليه من خلالها، وذلك على النحو التالي: من الفقهاء من نظر إلى المرفق العام من ناحية الشكل، أي: الجهة القائمة بالعمل، أورد راضي (ط 3) بأنه المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة. ومنهم من نظر من ناحية الموضوع، فدراسة أبو رأس (ب. ت) هو النشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة، والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة، أو أنه نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام، أما أبو زيد (ط 2) «نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور». ومنهم من جمع بين المعنيين (الشكلي والموضوعي) فعرفه عبد الوهاب (2012) هو كل مشروع تتولاه الدولة بنفسها أو

يعمل تحت إشرافها لأداء خدمة عامة، ويخضع لنظام قانوني متميز، بينما دراسة رسلان (1987) أنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به لآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها، وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام (هيكل، 2022). ويعتقد الباحث تأييد الاتجاه الذي يجمع بين المعنيين الشكلي والموضوعي، وذلك لعدم كفاية أي منهما منفرداً للدلالة على حقيقة وضع المرافق العامة. ذلك لأن تطور الحياة الإدارية أدى إلى ظهور المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية التي يمكن أن تدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة، وأصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاطاً معيناً في صورة مرفق عام، وتعهد به إلى الأفراد فيتوافر فيه العنصر الموضوعي دون العضوي، إلا أنه في نفس الوقت لا يكون الأفراد في هذه الحالة مستقلين كما في مشاريعهم الخاصة، وإنما يكون للدولة وجود متميز، وهو ما يوضح ضرورة العنصر العضوي لوصف المرفق العام.

ثانياً: عناصر المرافق العامة:

يتضح من تعريف المرفق العام أنه يشترط لقيامه وجود حاجة عامة تتطلب قيام الدولة بوظيفتها وإشباعها، وأن يتم ذلك عن طريق مشروع يتبع الدولة أو يرتبط بها، بصفتها سلطة عامة متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وتمثل عناصر المرفق العام فيما يلي:

عنصر الهدف:

الهدف من المرفق العام هو إشباع حاجة عامة للمجتمع، وذلك لأن للدولة وظائف متعددة تقوم بها تستلزم إشباع هذه الحاجات، خاصة وقد تطور دورها من الوظائف الأساسية، وهي: الدفاع، والأمن، والقضاء (الدولة الحارسة)، إلى وظائف أخرى في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية (بشير، 2017)، وبالتالي أصبحت هذه الحاجات العامة غير محددة على سبيل الحصر وإنما تختلف من فترة لأخرى. وقد ترتب على ذلك أن يكون من وظائف الدولة إشباع العديد من الحاجات العامة للمجتمع، سواء كان ذلك لكونها من الحاجات التي يعجز الأفراد عن توفيرها، أو كان ذلك لطبيعتها التي تفرض وجوب قيام الدولة بها، وسواء كانت هذه الحاجة مادية كمد الأفراد بالمياه والكهرباء، أو معنوية كتوفير الأمن والعدل لهم. وعلى ذلك يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره في المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين الهدفين؛ حيث يميز المشروعات الخاصة أنها تستهدف الربح المادي. ولا يغير من ذلك قيام المرفق العام بفرض رسوم معينة أو تحصيل مقابل أداء الخدمة؛ حيث يكون الهدف منها تنظيم الانتفاع بهذه الخدمة، وليس مجرد تحقيق الربح الذي تسعى إليه المشروعات الخاصة. (هيكل، 1435).

عنصر الإدارة:

يقصد به أن تكون الكلمة العليا في إنشاء وتنظيم وإلغاء المرفق للدولة، وبالتالي تبعية إدارة المشروع للدولة، سواء كان ذلك بشكل مباشر، أو غير مباشر، وسواء كانت السلطة التي يتبعها المشروع هي السلطة المركزية، أو السلطة اللامركزية، تحت إشرافها ورقابتها، وخاضعاً لتوجيهها

لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة لحساب المصالح الخاصة، ولذلك فإن إدارة المرفق بطريق الالتزام لا تنفي عنه صفة المرفق العام.
عنصر امتيازات السلطة العامة:

أشارت دراسة العجمي (2011) يلزم لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلّفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص ثلاثم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة. هو النظام القانوني للمرافق العامة.

إجراءات الدراسة:

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لمتغيراتها واهدافها.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من منتفعي الجامعات السودانية، ومنسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين والموظفين والاداريين، وتم اختيار عينة بالطريقة العشوائية البسيطة بلغت 105 من المفحوصين كما موضح في الجدول (1).
وصف العينة:

جدول (1) السمات الديموغرافية لعينة الدراسة

المتغير	الفئات	التكرارات	النسبة
النوع	ذكر	23	57.5%
	أنثى	17	42.5%
	المجموع	40	100.0%
العمر	الفئات	التكرارات	النسبة
	15 - 20 سنة	1	2.5%
	21 - 25 سنة	0	0%
	26 - 30 سنة	0	0%
	30 فأكثر	39	97.5%
المجموع	105	100.0 %	
المستوى التعليمي	الفئات	التكرارات	النسبة
	أساس	0	0%
	ثانوي	8	20.0%
	جامعي	31	77.5%
	فوق الجامعي	1	2.5%
المجموع	40	100.0%	

المتغير	الفئات	التكرارات	النسبة
المهنة	الفئات	التكرارات	النسبة
	غير محدد	4	10.0%
	أستاذ جامعي	20	50.0%
	محامي	10	25.0%
	وكيل نيابة	1	2.5%
	الشؤون القانونية	1	2.5%
	أمين مكتبة	1	2.5%
	مهندس	1	2.5%
	طالب	1	2.5%
	مدير اداري	1	2.5%
	طبيب	0	0%
	مرشد نفسي	0	0%
	المجموع	40	100.0%

* (قام بإعداد جداول الدراسة د. منتصر كمال الدين محمد موسي، استاذ مشارك، الصحة النفسية، قسم التربية وعلم النفس كلية التربية، بتاريخ 22/8/2024م) يظهر الجدول (1) الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة والتي تهتم في جريماتا تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة وأثرهما على الجامعات السودانية، والتي كانت 40 شخصاً استجابوا للدراسة من منسوبي (الجامعات السودانية)، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو الموظفين الإداريين. أدلت البيانات على أن نسبة الذكور في العينة 57.5%، مقابل 42.5% للإناث. هذا التوزيع يعكس تمثيلاً نسبياً متوازناً بين الجنسين، مع ميل طفيف لزيادة تمثيل الذكور، ويُعزى ذلك إلى طبيعة بعض المناصب الجامعية التي يميل إلى شغلها الذكور بشكل أكبر. أما بالنسبة للفئات العمرية، فإن النسبة الكبرى (97.5%) من المشاركين تتجاوز أعمارهم 30 عاماً، مما يظهر أن معظم المشاركين يمتلكون خبرة وقد يشغلون مناصب قيادية أو أكاديمية. في المقابل، تشكل الفئة العمرية من 15 إلى 20 سنة نسبة ضئيلة جداً (2.5%)، مما يدل على أن الدراسة تركز بشكل أكبر على الأفراد البالغين وتجعل من الطلاب المجموعة المستهدفة بشكل أقل. أما بالنسبة للمستوى التعليمي، فإن 77.5% من العينة يحملون شهادات جامعية، مما يعني أن أغلب المشاركين من الخريجين أو الأكاديميين. وهناك نسبة صغيرة جداً (2.5%) من الحاصلين على تعليم عالٍ، بينما لا يوجد أي تمثيل لذوي التعليم الأساسي. وهذا يشير إلى أن غالبية المشاركين لديهم خلفية تعليمية متينة، مما قد يؤثر على طريقة تحليلهم للوضع السياسي والاجتماعي الذي تناقشه الدراسة. وعندما نتحدث عن المهنة، يتبين أن 50% من العينة يعملون كأساتذة جامعيين، مما يعكس التركيز الكبير على الأكاديميين في هذه الدراسة. وتتواجد أيضاً مهن

متنوعة أخرى كالمحاماة (25%)، ووكلاء النيابة (2.5%)، بالإضافة إلى المهندسين.

جدول (2) توزيع عينة الدراسة وفقاً لخصائصهم الديموغرافية

المتغير	الفئات	التكرارات	النسبة
النوع	ذكر	80	76.2%
	أنثى	25	23.8%
	المجموع	105	100.0%
العمر	الفئات	التكرارات	النسبة
	02-51 سنة	1	1.0%
	52-12 سنة	0	0%
	03-62 سنة	0	0%
	30 فأكثر	104	99.0%
	المجموع	105	100.0%
المستوى التعليمي	الفئات	التكرارات	النسبة
	أساس	2	1.9%
	ثانوي	14	13.3%
	جامعي	87	82.9%
	فوق الجامعي	2	1.9%
	المجموع	105	100.0%
المهنة	الفئات	التكرارات	النسبة
	غير محدد	8	7.6%
	أستاذ جامعي	64	61.0%
	محامي	19	18.1%
	وكيل نيابة	1	1.0%
	الشؤون القانونية	2	1.9%
	أمين مكتبة	1	1.0%
	مهندس	2	1.9%
	طالب	1	1.0%
	مدير اداري	4	3.8%
	طبيب	2	1.9%
	مرشد نفسي	1	1.0%
	المجموع	105	100.0%

أدوات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها استخدم الباحث كل من مقياس جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد، وذلك على النحو التالي:
مقياس جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة:
الخصائص السيكموترية لمقياس جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة في الدراسة الحالية:

للتحقق من الخصائص السيكموترية للمقياس، قامت الباحثة بالتحقق من صدق الاتساق الداخلي، الثبات، وذلك على النحو التالي:
أ- صدق الاتساق الداخلي

تم التأكد من صدق الاتساق الداخلي لمقياس جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة باستخدام معامل الارتباط بيرسون بالتطبيق على عينة استطلاعية مكونة من (40) منتفعي الجامعات السودانية، حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المقياس بالدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه العبارة، كما يتضح في الجدول (3).
جدول (3) معاملات ارتباط بيرسون لعبارات وأبعاد مقياس جرمي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة (ن = 40)

المرافق		الخدمات		الاقتصادية		المسئولية الجنائية		النفسية والاجتماعية	
م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
1	**746.	1	**410.	1	**658.	1	**910.	1	**848.
2	**760.	2	142.	2	**755.	2	**826.	2	**832.
3	**766.	3	089.	3	**865.	3	**862.	3	**808.
4	**735.	4	**566.	4	**693.	4	**852.	4	**864.
5	**865.	5	**684.	5	**696.	5	**936.	5	**849.
6	**868.	6	**404.	6	**699.	6	**936.	6	**862.
7	**851.	7	**466.						**861.
8	**901.	8	**601.	8			**503.		
									**820.

بالرجوع إلى الجدول (3) اتضح أن قيم معامل الارتباط إيجابية لجميع فقرات الاستبانة حيث أنها داله عند مستوى الدلالة (0.05) وميزت بنجمة واحدة (*دال عند مستوى 0.05)، وبعضها دال عند مستوى الدلالة (0.01) وقد ميزت بنجمتين (**دال عند مستوى 0.01) حيث أن القيمة الاحتمالية لكل فقرة أقل من (0.05) أو أقل من (0.01)، وبذلك تعتبر فقرات صادقة لما

وضعت لقياسه وذات ارتباط جيد جداً.

ثبات مقياس جريمتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة:

قام الباحث بقياس ثبات مقياس جريمتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة باستخدام معامل ثبات ألفا كرو نباخ وسبيرمان براون - بعد التصحيح، والجدول التالي يوضح معامل الثبات لمحاو المقياس، وذلك على النحو التالي:

جدول (4) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات مقياس جريمتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة (ن = 40)

الأبعاد	العبارات المتبقية	ألفا كرونباك
1	المرافق	0.949
2	الخدمات	0.261
3	الاقتصادية	0.809
4	المسؤولية الجنائية	0.945
5	النفسية والاجتماعية	0.930
الدرجة الكلية		0.921

بالرجوع إلى الجدول (4) اتضح أن الاستبانة تتمتع بمعامل الثبات الكلي مرتفع حيث بلغ (0.921)، وتم حساب معامل الصدق بحساب الجذر التربيعي للثبات وعليه يكون معامل الصدق (0.959) وهي قيم عالية، وهكذا أصبحت الاستبانة جاهزة لتطبيقها كأداة سليمة موثوق بها.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

فيما يلي يتم عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتي هدفت إلى إبراز الأضرار التي لحقت بالجامعات السودانية كمرافق عامة ممثل فيما لحق بها من واقع ارتكاب جريمتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة، ومناقشتها وتفسيرها كما يلي:

نتيجة الفرض الأول والذي ينص على: «تتسم جريمتا تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة من وجهة نظر منتفعي الجامعات السودانية بالارتفاع» وللتعرف على السمة العامة للجريمتين، تم استخدام اختبار (ت) لعينة واحدة (One Sample T-Test)، وذلك كما يتضح من خلال الجدول (5)، وذلك على النحو التالي:

جدول (5) نتائج اختبار (ت) لعينة واحدة (One Sample T-Test) لتحديد السمة العامة لجريماتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة من وجهة نظر منتفعي الجامعات السودانية

أبعاد جريماتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة	العدد	المتوسط الحسابي	المتوسط الفرضي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الاستنتاج
المرافق	105	19.5714	16	5.32024	104	6.879	000.	يتسم بالارتفاع
الخدمات	105	20.4952	16	1.95686	104	23.539	000.	يتسم بالارتفاع
الاقتصادية	105	16.1619	12	2.19319	104	19.445	000.	يتسم بالارتفاع
المسئولية الجنائية	105	15.7333	12	3.93032	104	9.733	000.	يتسم بالارتفاع
النفسية والاجتماعية	105	18.4952	18	3.87081	104	1.311	193.	غير دالة
الدرجة الكلية	105	90.4571		11.13296	104	15.147	000.	يتسم بالارتفاع

وقد تبين من جدول (5) أن قيمة (ت) المحسوبة الكلية بلغت (15.147) وبدرجة حرية بلغت (104) وبمستوى دلالة بلغت (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، بينما جاء المتوسط الحسابي الكلي (90.4571) وهذا يعني قبول الفرضية مما يدل على وجود فروق ذات دلالة احصائية في الأبعاد المختلفة، وتؤكد هذه النتيجة أن جريماتا تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة من وجهة نظر منتفعي الجامعات السودانية جاءت بدرجة مرتفعة. وتشير النتائج السابقة إلى ارتفاع آثار الجريمتين، وقد اتفقت هذه النتائج مع دراسة كواشي (2023) والتي أكدت قيام المسؤولين العسكريين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم لها العديد من الآثار على السلم والأمن الدوليين في العالم، وكذلك اتفقت مع نتائج دراسة ربيع وعماد (2019) التي تشير إلى تجريم المؤامرة على أمن الدولة تجرماً استثنائياً ومبكرًا،

بينما اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة الليبيدي (د.ت) التي ترى أن جريمة أمن الدولة من الجرائم التي ترتكب بإحدى صور الخطأ.

تعزى هذه النتيجة إلى ما أشارت إليه المادة (50) من القانون الجنائي سنة 1991م عناصر الجريمة أن يأتي الجاني فعلاً مادياً إيجابياً مع توفر القصد الجنائي وهو تقويض النظام الدستوري للبلاد أي يسعى الجاني للوصول للحكم بطريق غير مشروع وقد يكون ذلك بجمع المال والرجال والسلاح والاستعانة بدولة معادية للسودان وهذا ما اتضح خلال هذه الحرب (عيسى، 2018).

بينما يرى عودة (د. ن): إن جريمة الخروج على الإمام أو السلطان أو على نظام الدولة هو ما يعرف فقهاً بجريمة البغي، والباغي هو من يعمل على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة أو يمتنع عن الطاعة متعمداً ومعتمداً على القوة. والبغي جريمة ضد نظام الحكم وليس موجهاً للنظام الاجتماعي فالغرض منها سياسي بحت وتأصيلها من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الآية 9 من سورة الحجرات). وبالرجوع للمشروع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م نجد أنه أخرج جريمة حد البغي من مجموعة جرائم الحدود وأعتبرها جريمة تعزيرية وفي ذلك راجع المادة (3/8) من القانون الجنائي السوداني والتي حصرت جرائم الحدود في ست جرائم هي السرقة والزنا والقذف والحراية وشرب الخمر والردة. ومما سبق يخلص الباحث أن جريمة تقويض النظام الدستوري أفعالها تهدف للإطاحة أو الاخلال بالنظام السياسي الذي ينظمه الدستور، مما يزعزع استقرار السلطة الشرعية. كما يرى أنها حسب هذه الحالة تعدت غرضها السياسي وجاءت مصحوبة بأغراض اجتماعية واقتصادية وديمقراطية أي لا أخلاقية في كل شيء من خطيئة خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وترتبط المادة (50) بجريمة إثارة الحرب ضد الدولة حيث نصت المادة (51) من القانون الجنائي السوداني سنة 1991م، وهي تقابل المادة (93) من قانون العقوبات سنة (1899) والمادة (96) من قانون العقوبات لسنة (1925) والمادة (96) من قانون العقوبات لسنة (1974) والمادة (96) من قانون العقوبات لسنة 1983م حيث تنص على أن (يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام والسجن المؤبد أو السجن أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من:

يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه، أو يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأي دولة في حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أي أعمال تجارية أو معاملات أخرى، أو

يقوم داخل السودان دون إذن من الدولة بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه أن يعرض البلاد لخطر الحرب، أو يخرب أو يتلف أو يعطل أي أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل

أو اتصال أو مباني عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو المياه وغيرها بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربي).

نتيجة الفرض الثاني والذي ينص على «توجد فروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير النوع» وللتعرف على الفروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية، قام الباحث أولاً بحساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل مجموعة من هاتين المجموعتين على حدة، ومن ثم قامت الباحثة بتطبيق اختبار (ت) للفرق بين متوسطي مجموعتين مستقلتين، والجدول (6) يبيّن نتائج هذا الإجراء:

جدول (6) يوضح نتيجة اختبار (ت) للفرق بين متوسطي مجموعتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية والتي تعزي لمتغير النوع

أبعاد جرميتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة	النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج
المرافق	ذكر	80	20.0125	5.02020	1.529	103	129.	لا توجد فروق
	أنثى	25	18.1600	6.08057				
الخدمات	ذكر	80	20.7375	1.92744	2.316	103	023.	توجد فروق لصالح الذكور
	أنثى	25	19.7200	1.88237				
الاقتصادية	ذكر	80	16.1750	2.39078	109.	103	913.	لا توجد فروق
	أنثى	25	16.1200	1.42361				
المسؤولية الجنائية	ذكر	80	15.8375	3.49482	484.	103	629.	لا توجد فروق
	أنثى	25	15.4000	5.15590				
النفسية والاجتماعية	ذكر	80	18.7500	3.75011	1.209	103	229.	لا توجد فروق
	أنثى	25	17.6800	4.21030				
الدرجة الكلية	ذكر	80	91.5125	10.12078	1.755	103	082.	لا توجد فروق
	أنثى	25	87.0800	13.57670				

يتبين من الجدول (6) أن متوسط الدرجات بالنسبة للذكور (91.5125) بينما كانت متوسط درجات الاناث (87.0800) وللتحقق فيما إذا كان ثمة فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين استخدم الباحث اختبار (ت) ويلاحظ من الجدول ان قيمة (ت) المحسوبة هي (1.755) عند مستوي دلالة (082.) فهي غير دالة إحصائياً مما يشير إلى عدم وجود فروق بين الذكور والاناث في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة وبهذا يتضح ان الفرض لم يتحقق، والخلاصة لم تختلف وجهة نظر كل من الذكور والاناث في نظرتهنم إلى الآثار الناجمة عن ارتكاب الجرميتين. نتائج الفرض الثالث والذي ينص على: « توجد فروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير العمر» للتعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير العمر، قام الباحث بتطبيق تحليل التباين الأحادي، والجدول (7) يبيّن نتائج هذا الإجراء:

جدول رقم (7) يوضح نتيجة تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير العمر

أبعاد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	النسبة الفائية	قيمة احتمالية	الاستنتاج
المرفاق	بين المجموعات	185.	1	185.	006.	936.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	2943.529	103	28.578			
	الكلي	2943.714	104				
الخدمات	بين المجموعات	248.	1	248.	064.	801.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	398.000	103	3.864			
	الكلي	398.248	104				
الاقتصادية	بين المجموعات	26.901	1	26.901	5.854	017.	توجد فروق لصالح الفئة أكثر من ٠٣
	داخل المجموعات	473.346	103	4.596			
	الكلي	500.248	104				

أبعاد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	النسبة الفائية	قيمة احتمالية	الاستنتاج
المسئولية	بين المجموعات	072.	1	072.	005.	946.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	1606.462	103	15.597			
	الكلية	1606.533	104				
النفسية والاجتماعية	بين المجموعات	30.594	1	30.594	2.063	154.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	1527.654	103	14.832			
	الكلية	1558.248	104				
الكلية	بين المجموعات	298.	1	298.	002.	961.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	12889.760	103	125.143			
	الكلية	12890.057	104				

تشير نتائج الجدول (7) الذي يوضح نتيجة تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في جريماتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير العمر انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في جميع الأبعاد عدا البعد الاقتصادي.

جدول (8) يوضح المتوسطات لتحديد الفروق التي تعزي لمتغير العمر

الفئة العمرية	العدد	المتوسط	الاستنتاج
15 - 20 سنة	1	11.0000	لصالح الفئة أكثر من 30
21 - 25 سنة	0	0	
26 - 30 سنة	0	0	
30 th ;ev	104	16.2115	

يتضح من الجدول أعلاه أن النسبة الفائية بلغت (002.) عند مستوي دلالة (961.)، فهي غير دالة إحصائياً مما يشير إلى عدم وجود فروق في جريماتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة تعزي لمتغير العمر وبهذا يتضح أن الفرض لم يتحقق. لم يقف الباحث علي نتائج تتفق مع نتيجة دراسته أو تختلف معها وعليه ويفسر الباحث هذه النتيجة خلال عمله كقانوني.

نتائج الفرض الرابع والذي ينص على: « توجد فروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير المستوى التعليمي ». للتعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير المستوى التعليمي، قام الباحث بتطبيق تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يبيّن نتائج هذا الإجراء:

جدول رقم (9) يوضح نتيجة تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير المستوى التعليمي

أبعاد	مصدر التباين	مجموع المربعات	د ح	متوسط المربعات	النسبة الفائية	قيمة احتمالية	الاستنتاج
المرافق	بين المجموعات	59.248	3	19.749	692.	559.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	2884.466	101	28.559			
	الكلية	2943.714	104				
الخدمات	بين المجموعات	2.516	3	839.	214.	886.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	395.732	101	3.918			
	الكلية	398.248	104				
الاقتصادية	بين المجموعات	13.631	3	4.544	943.	423.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	486.617	101	4.818			
	الكلية	500.248	104				
المسئولية	بين المجموعات	34.168	3	11.389	732.	536.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	1572.365	101	15.568			
	الكلية	1606.533	104				
النفسية والاجتماعية	بين المجموعات	39.644	3	13.215	879.	455.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	1518.603	101	15.036			
	الكلية	1558.248	104				
الكلية	بين المجموعات	290.675	3	96.892	777.	510.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	12599.383	101	124.746			
	الكلية	12890.057	104				

يتضح من الجدول أعلاه أن النسبة الفائية بلغت (777.) عند مستوي دلالة (510.)، فهي غير دالة إحصائياً مما يشير إلى عدم وجود فروق في جرميتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة تعزي لمتغير المستوى التعليمي وبهذا يتضح أن الفرض لم يتحقق.

لم يقف الباحث علي نتائج تتفق مع نتيجة دراسته أو تختلف معها وعليه ويفسر الباحث هذه النتيجة خلال عمله كقانوني

نتائج الفرض الخامس والذي ينص على: « توجد فروق في جريماتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير المهنة». للتعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في جريماتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير المهنة، قام الباحث بتطبيق تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يبيّن نتائج هذا الإجراء:

جدول رقم (10) يوضح نتيجة تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في جريماتي تقويض النظام الدستوري واثارة الحرب ضد الدولة لدى منتفعي الجامعات السودانية تعزي لمتغير المهنة

أبعاد	مصدر التباين	مجموع المربعات	د ح	متوسط المربعات	النسبة الفائية	قيمة احتمالية	الاستنتاج
المرافق	بين المجموعات	60.293	10	6.029	197.	996.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	2883.421	94	30.675			
	الكلية	2943.714	104				
الخدمات	بين المجموعات	10.342	10	1.034	251.	990.	توجد فروق
	داخل المجموعات	387.905	94	4.127			
	الكلية	398.248	104				
الاقتصادية	بين المجموعات	45.304	10	4.530	936.	504.	توجد فروق
	داخل المجموعات	454.944	94	4.840			
	الكلية	500.248	104				
المسئولية	بين المجموعات	375.859	10	37.586	2.871	004.	توجد فروق لصالح المرشد النفسي
	داخل المجموعات	1230.674	94	13.092			
	الكلية	1606.533	104				

أبعاد	مصدر التباين	مجموع المربعات	د ح	متوسط المربعات	النسبة الفائية	قيمة احتمالية	الاستنتاج
النفسية والاجتماعية	بين المجموعات	91.271	10	9.127	585.	823.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	1466.977	94	15.606			
	الكلية	1558.248	104				
الكلية	بين المجموعات	844.165	10	84.416	659.	760.	لا توجد فروق
	داخل المجموعات	12045.892	94	128.148			
	الكلية	12890.057	104				

في الجدول (10)، يُظهر تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للفروق في الجرائم المرتكبة مثل «تقويض النظام الدستوري» و«إثارة الحرب ضد الدولة» بين عينة من كل من مرتادي الجامعات السودانية، حسب متغير للوظيفة. الجدول يتضمن مصادر التباين المتمثلة في «بين المجموعات» و«داخل المجموعات»، مع بيان لمجموع المربعات (SS)، ودرجات الحرية (DF)، ومتوسط المربعات (MS)، بالإضافة إلى القيم الاحتمالية (P-value) لدلالة الفروق. يظهر من خلال تحليل البيانات أن هناك اختلافات طفيفة في معدل الجرائم المرتكبة بين الفئات المهنية المختلفة، لكن هذه الفروق ليست ذات دلالة إحصائية، إذ أن معظم قيم «P» تتجاوز 0.05 في معظم المتغيرات. وهذا يشير إلى أن المهنة ليست عاملاً حاسماً في احتمال ارتكاب جرائم مثل «تقويض النظام الدستوري» و«إثارة الحرب ضد الدولة». الفروق بين المجموعات والداخلية تبدو غير مؤثرة بما يكفي، مما يدعم النظرية القائلة بأن هذه الجرائم قد تكون ناتجة عن عوامل أخرى وليست ترتبط بالمهنة بشكل مباشر. هناك العديد من العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على احتمال ارتكاب جرائم مثل «تقويض النظام الدستوري» و«إثارة الحرب ضد الدولة». أولاً، قد يلعب التعليم والمستوى الثقافي دوراً هاماً، حيث أن الأفراد ذوي الوعي السياسي والتعليم العالي قد يكونون أقل عرضة لارتكاب مثل هذه الجرائم. ثانياً، الظروف الاقتصادية تعتبر عاملاً مؤثراً، حيث أن الفقر والبطالة يمكن أن يدفعوا الأفراد إلى تبني مواقف معارضة للنظام السياسي. أحد العوامل التي قد تكون سبباً في دفع البعض إلى ارتكاب الجريمة هي العوامل النفسية والشخصية، مثل عدم الرضا عن الوضع السياسي أو الشعور بالظلم. ثم، تباين الأخلاقيات الاجتماعية والموقف السياسي في المجتمع أو المنطقة التي ينتمي إليها الشخص يمكن أن يساهم في تحديد سلوك شخص ما. وأخيراً، أن الأفعال الجنائية يمكن أن ترتبط بشكل متوقع بالنتيجة المرجوة منها لتحقيق الهدف المعين.

جدول (11) يوضح المتوسطات لتحديد الفروق التي تعزي لمتغير العمر

المهنة	العدد	المتوسط	الاستنتاج
غير محددة	8	11.7500	لصالح المرشد النفسي
أستاذ جامعي	64	16.2188	
محامي	19	16.4737	
وكيل نيابة	1	15.0000	
الشئون القانونية	2	15.0000	
أمين مكتبة	1	9.0000	
مهندس	2	7.0000	
طالب	1	16.0000	
مدير اداري	4	17.5000	
طبيب	2	17.5000	
مرشد نفسي	1	18.0000	

يتضح من الجدول أعلاه أن النسبة الفأئية بلغت (659) عند مستوي دلالة (.760)، فهي غير دالة إحصائياً مما يشير إلى عدم وجود فروق في جريماتي تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة تعزي لمتغير المهنة وبهذا يتضح أن الفرض لم يتحقق.

لم يقف الباحث علي نتائج تتفق مع نتيجة دراسته أو تختلف معها وعليه ويفسر الباحث هذه النتيجة خلال عمله كقانوني يقدم الجدول رقم 11 تحليلاً يتعلق بتأثير العمر على مختلف الخصائص أو الظواهر الدراسية. يعرض الجدول المتوسطات للمجموعات المختلفة، حيث هو قياس المتغير المذكور في «مصطلح أو واقعة دراسية» لاحظ اختلاف كبير في المتوسطات بين الفئات العمرية المتميزة، مما قد يشير إلى أن العمر يلعب دوراً حاسماً في تكوين السلوكيات أو الخصائص المدروسة. لذا يبدو أن الفئة العمرية التي كان متوسطها (16.2188) والتي تضم أكبر عدد من الأفراد (64) تحمل خصائص مميزة أو مؤثرة بحكم التجربة. «الفروق الكبيرة في الأمور المتماثلة» يبدو أنها ربما تكون تستقرئ على وجود تباين محتمل في الظواهر المعنية ارتجاعاً. مثلاً، ولكن ليس على سبيل الحصر، قد تنبئ الفروق بالأمور المتماثلة التي وقعت بين اختلاف المتوسطات لفئتي عمر 15.0000 (2 فرد) و (17.5000) (4 أفراد)، فيدل على اضمحلال محتمل أن تكون في أمور ما بعد العمر متعلقة بالخبرات المعيشية أو بالنمو النفسي أو الاجتماعي. لفحص تأثير العمر على الخصائص المختلفة، إنك بحاجة عادة إلى تحليل أعمق ومقارنات إحصائية لتقدير ما إذا كانت هذه الفروق بنهاية المطاف مهمة من الناحية الإحصائية أم لا. والبحوث التي تنصت إلى تأثير العمر على السلوكيات والميول أو الركائز النفسية أو الاجتماعية تنمي الفهم للتغيرات الواقعة عملها خاصة على عدّ الأيام الماضية. يبدو أن الجدول ان يشير في كُلهما إلى أن بعض الفئات العمرية قد يكون لديها مستويات أكثر استقراراً أو نضوجاً من غيرها على سبيل المثال الفئة التي

يبلغ فيها متوسط عمرهم 16.2188 فرداً. قد يعكس التغير في المتوسطات بين المجموعات العمرية أيضاً تباين الخبرات المهنية والتعليمية أو حتى التكيف الاجتماعي الذي تتمتع به كل فرد مع الظروف المحيطة، وذلك في الفئة ذات المتوسط (17.5000)، فهي تشير إلى أن الفئة عرضة لتكون مرتبطة بفئات ذات مهن أو مسؤوليات أكبر تتطلب خبرة عملية متقدمة.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة بالتالي:

ضرورة التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية إذ تترتب فوارق من حيث الاختصاص والإجراءات والأشخاص والعقوبات.

يجب تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بجريمتي تفويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة ومراجعة العقوبات المفروضة لضمان الردع.

ضرورة التنسيق الكامل بين أجهزة الضبط الجنائي، وتفعيل دور المؤسسات القضائية وضمان استقلالية القضاء وتعزيز قدرته على محاكمة المتهمين في هذه الجرائم بشكل عادل.

الاهتمام بالقوات النظامية جنوداً وضباطاً وتوعيتهم وتقديم الدعم المعنوي والمادي لهم، حتى لا يقعوا في براثن مجرمي إثارة الحرب ضد الدولة.

ضرورة مراجعة القانون الجنائي السوداني فيما يتعلق بتعديل نص العقوبة في المادتين (50) والمادة (51) وجعلها العقوبة وجوبية وليست تخييرية أو جوازية كي يتحقق الردع وربطه بما وقع من جرائم خلال حرب 15/4/2023م.

توعية المجتمع بمخاطر الجريمتين وتعزيز نشر الوعي بالدستور والقانون الجنائي عبر ورش العمل وحملات التوعية.

تحسين مهارات القوات النظامية، مع تدريبهم التدريب التقني الكافي داخلياً وخارجياً.

الهوامش:

- (1) أبو زيد، جابر سعيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، الطويل، عبد الرحمن، الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية.
- (2) النور، أحمد يعقوب، المعشي، أحمد علي (2011): أساسيات البحث العلمي ومناهجه، مكتبة الهندسة، جازان، السعودية.
- (3) الشاذلي، فتوح عبد الله (2021م): جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ص.
- (4) ابن منظور (711هـ)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 5/36.
- (5) أبو راس، محمد الشافعي، القانون الإداري، دون تاريخ.
- (6) العجمي، حمدي محمد. "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)" 2011م، معهد الإدارة العامة.
- (7) الليدي، إبراهيم محمد السيد، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مركز الاعلام الأمني، بدون تاريخ.
- (8) بشير، عزوز بشير، ضمانات سير المرفق العام بانتظام واضطراب، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2017م.
- (9) (ربيع والنوايسة 2019)، عماد محمد ربيع، عبد الله محمد النوايسة، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي دراسة تحليلية.
- (10) حمو، أحمد على إبراهيم (2016): قانون القوات المسلحة السوداني 2007م معلقاً عليه، الطبعة الأولى، مطبعة جي تاون، 2016.
- (11) رابحي، لخضر، سويبي إبراهيم (2020): مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2020م.
- (12) عيسى، عبد الله الفاضل (2018): شرح القانون الجنائي السوداني، الطبعة 12، 2018م. د. ن.
- (13) عودة، عبد القادر (د. ت): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الكتاب السادس، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (14) سليمان، هاني سليمان (بدون. ت): العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر بعد 25 يناير، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

- (15) - الحاج، سعيد الحاج (2016): انقلاب 15 تموز / يوليو ومستقبل تركيا، مركز الدوحة للدراسات العليا، للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 4، العدد 21، "سياسات عربية" مجلة محكمة تصدر عن المركز العربي (-ISSN 2307-1583/E-ISSN 2789-326X).
- (16) رسلان، أنور أحمد، القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، دراسة مقارنة، 1987م، معهد الإدارة العامة.
- (17) عبد الوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، 2012 م. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- (18) عيد، محمد فتحي (1999م): واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
- (19) كواشي، مراد، جرائم الحرب وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم والأمن الدوليين، DOI : 10.46315/1714-012-002-013. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية. جامعة وهران، 02/ 2023 المجلد 12 ع 02
- (20) عبد الرزاق القويضي. (2019). أثر الفتن والحروب على المجتمع الأندلسي إبان الحكم الأموي (138-422 هـ/755-1031 م). Journal of Humanitarian and Applied Scienc-es, 4(7), 32-43
- (21) عيسى. (2024). أثر الحرب الأخيرة في السودان 2023 على المعاملات المالية في عقدي الإيجار والعمل: د. مصعب إبراهيم محمد عيسى. مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، 2(20) ، 1-21.
- (22) هيكل، السيد خليل (2022): القانون الإداري السعودي، الطبعة السابعة، مكتبة الزهراء الرياض.
- (23) يوسف، يس عمر (2010): شرح القانون الجنائي السوداني 1991م- القسم الخاص المعدل حتى 2009م، د. ن.
- (24) Dahl, R. A. (1998). On Democracy. Yale University Press
- (25) Weinstein, J. M. (2007). Inside Rebellion: The Politics of Insurgent Violence. Cambridge University Press
- (26) Howell, D. C. (2012). Statistical Methods for Psychology. Wadsworth

Tabachnick, B. G., & Fidell, L. S. (2013). Using Multivariate Statistics. Pearson. (27)

.4ohttps://apcfra.com/detailpaper/135

(28) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(29) قانون قوات الشعب المسلحة لسنة 2007م.

(30) قانون العقوبات للعام 1899م.

(31) قانون العقوبات للعام 1925م.

(32) قانون العقوبات للعام 1974م.

(33) قانون العقوبات للعام 1983م